كتاب

١٦٧٩٢

كتاب الدر الثمين في نظم المسائل الستين

للشيخ الامام العالم العلامة عبد الله ابن

الشيخ العالم العلامة مكي

ابن الشيخ العالم العلامة

عبد الحميد ابيا

النور رحمه الله

٧٧٤

٢٥٤٦

١٦٧٩٤

وزارة الاوقاف
رقم الكتاب ٧٧٤ و
الكتبخانة الخديوية

٧٧٤ و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد جعلا ؛ خيار خلقه اولي العلم الملا
وافضل الصلوة والتسليم ؛ على حبيب ربه الكريم
محمد من قد هدانا للرشد ؛ واله وصحبه طول الابد
وبعد فالعلم عليه وقفا ؛ صحة اعمال بذا قد شرفا
لا سيما الفقه فلا يستغنى ؛ في كل حال عنه فهو اسنا
وليس كالمسائل الستين ؛ للمبتدي جمع شهاب الدين
فاخترت ان انظمها كي يسهلا ؛ عليه ان يحفظها وتكملا
ومعها زيادة ضممت ؛ منها في بعضها نقلت
مقتفيا في ذاك بالنواوي ؛ وصاحب البهجة نظم الحاوي
سميته بتحفة الطلاب ؛ لجمعه مسائل الشهاب
مؤملا في ختمه من تجبا ؛ عونا من الله بخير الانبيا
هذا وارجو الله ان يجعله ؛ لوجهه الكريم خالصا له
وان يكون نافعا كاصله ؛ بمنه وجوده وفضله

هذا

هذا ابيان ما الذي قد وجبا ؛ قلت وغيره كما قد ندبا
في مذهب للشافعي المصيب ؛ عليه رحمة من المجيب
قد جاء في الحديث ان المسلما ؛ فريضة عليه ان يعلما
للعلم لا مسلمة فليست ؛ من لفظ ذا لكنها قد ثبتت
قلت الحديث قال في الفتاوى ؛ بضعفه اعني به النواوي
قال ابن عباس كفاك ان تعرفا ؛ ما لم يسعك جهله لو انتفا
من علم دين قلت كالاسلام ؛ والطهر والصلوة والصيام
فرع لهذا ضابط وهو بأن ؛ يقال كلما عليك يجبن
فعله كذا ومن قد عملا ؛ بغير علم فعله لن يقبلا
وان توافق صورة العبادة ؛ قلت وذا بقوله ارادة
وفضل اهل العلم فيه كثرت ؛ اخباره وهذه قد شهرت
والاصل فيه اثنان ثان ضعفا ؛ واول تضعيفه قد انتفا

باب قواعد الايمان والاسلام

قواعد الايمان بالله علا ؛ ثلاثة وخمسة حتم على
كل من الناس اذا ما كلفا ؛ من غير تقليد لها ان يعرفا

حي سميع عالم بصير ؛ باق له ارادة قدير

له الكلام قلت والايمان ؛ له النما وكذا النقصان

قواعد الاسلام خمس ان نطق ؛ ذو النطق والقدرة ان قلب صدق

بكلمة التوحيد وليرتب ؛ وكونه لا مكبرها ولا صبي

ولو بلغة غير ذي فناطق ؛ وفي انضمام ذا لما ياتي نظر

وبعده اقامة الصلوة ؛ وهكذا الايتا للزكاة

الرابع الاتيان بالصيام ؛ الخامس الحج الى الحرام

باب الاستنجا

سن لقاضي حاجة ان يبعدا ؛ عن الطريق مثل ما ان ركدا

والشمس في الشتا كذا عن تقب ؛ والظل في الصيف وعن مهب

ونحت مثمر ولو كان ورق ؛ وغير وقته بوقته التحق

والسنة السكوت للذي سبق ؛ وكرهوا كلامه ولو نطق

بالذكر والقران في الصحيح ؛ ويحرم القران في المرجوح

وعلم استقباله للشمس ؛ والبدر في وقت له والعكس

وحرموا استقباله للقبلة ؛ وعكسه بدون ساتر له

مرتفع

مرتفع ثلثي ذراع بعدا ؛ عنه ثلاث اذرع لا ازيدا

في صحرا وسن الاستبرا ؛ وواجب عليه الاستنجاء

من خارج من السبيل كالدم ؛ ملوث ونحو ذي تيمم

قدمه على الوضوء حتما ؛ وسن بالاحجار ثم بالما

وهذه في حال الاقتصار ؛ بما او ثلاث من احجار

او قائم مقامها من طاهر ؛ وجامد يقلع كالجواهر

لا ذا احترام قلت والمصنف ؛ تناضيرا وله قد ضعفوا

ويجزئ حائضا وثيبا الحجر ؛ ان لم يصل بول لمدخل الذكر

وشرطه ان لا يجف قذرا ؛ موضعه وغيره لن يطرا

وسن اذ يدخل ان ينزع ما ؛ عليه من ذكر او اسم عظما

وان يقول عند ما قد يدخل ؛ اعوذ بالله اذا يبسمل

من خبث ومن خبائث وان ؛ يحمد ربه اذا ما يخرجن

وبعده غفرانك ربي يسئل ؛ قلت وباليسرى الخبيث يدخل

ويمنة اذا خرجت قدما ؛ وعكس ذا لكل مكان عظما

باب الوضوء

وفرضه نيته للرفع ؛ حدثه لا فاقد للقطع
او نية استباحة المفتقد ؛ او الوضوء مع فرض او عدي
لا من يجدده فليس يكتفي ؛ بنية الرفع وذي في المصطفى
او سن احداث كغيرها غلط ؛ او استباح نحو طهرة فقط
وان نوى التنظيف والتبردا ؛ صح اذ النية قد جددا
لا الافتراق ثم غسل كل ؛ وجهه لا نائه امع اصلي
وحده طولا من النابت ؛ لشعر راس لا حلاق العادة
ومنتهاه منتهى اللحيين ؛ وعرضه ما بين ذي الوتدين
قلت وسلع نابت وللشعر ؛ لوجهه بطناله وما ظهر
لا بطن ما يكثف من مسترسل ؛ ولحية وعارض للرجل
لا باطنا اللحية قد كثفت ؛ وعارضين مثليها ان دخلت
وسن غسل موضع للنزع ؛ وموضع التحذيف مثل الصلع
ومع الغسل لليد ويد وشعر ؛ مع مرفقيها وشق قد ظهر

و مسح

مسح راس اي قليل بشره ؛ او شعرها ولو لبعض شعره
لا خارج عن راسه لو مده ؛ والعظم اذ يكشط ذاك الجلده
كغسلها والغسل للرجلين ؛ والشعر والظفر مع الكعبين
السادس الترتيب مثل ما ذكر ؛ وما سوى ذاك فسنون اثر
من استياك وهو باليمين ؛ افضل ثم الغسل للكفين
من بعد تسمية ثلاثا وكذا ؛ مضمضة ثم انتشاق قلت ذا
تاخيره عنها استحق في الاصح ؛ وكل راسه يسن ان مسح
كالاذنين ولشعر خللا ؛ لا حيث كان محرما حللا
ولاصابع كذا الا لده لكه ؛ مثلثا وللحديث يترك
وينتهي الوضوء بما يخرج من ؛ سبيله ولو من الثقبة ان
كانت له اصلية والعارضه ؛ ان تك تحت سرة فناقضه
بشرط ان ينسد ذاك الاصلي ؛ غير مني موجب للغسل
وان يكن يبح بدا من قبله ؛ وهكذا اغلبة لعقله
بسكر او جنون او اغماء ؛ وهكذا قلت كذا اناولدوه

اونومه من غير ان يمكنا ؛ مقعده من خوارض امنا
وذو انضخام مفرط لم يحصل ؛ له تمكن ولمس الرجل
امراة كبيرة لا محرمه ؛ من غير حائل ولو لهرمه
وميتة على الصحيح لا ظهر ؛ لا ظفرها وسنها والشعر
كالعضو لو ابين والملموس ؛ كلامس وخالف المحسوس
ومس فرجا ولو غنيا ؛ ببطن كفه ولو ابينا
وموضع الجب لو الفرج مسح ؛ ولو من الجن على القول الاصح
لا فرج حيوان مثاله السمك ؛ ورافع ظهر لا نراه بالتشكك

باب الغسل

موجبه ايلاجه للحشفة ؛ او قدرها اذا وجودها نفي
فرجا ولو في قبل لرجل ؛ او دبر له وان لم ينزل
والموت والخروج للمني ؛ ولو بلا استحكام من اصلي
واختص بالتدفق والتلذذ ؛ او بريح طلع او عجين قلت ذي
في حال سكن بما اراد ؛ والحيض والنفاس والولاد

قلت

قلت ووصف الغسل بالايجاب ؛ قال الجلال ليس بالصواب
واعترض الحصر بها في الرجل ؛ ونية احدى فروض الغسل
كنية الحائض دفع حيضها ؛ ومن به احداث دفع بعضها
والنفساء رفع النفاس واذا ؛ نوت لرفع الحيض صح وكذا
نية ذات الحيض للنفاس ؛ بيانه في ذا عامد وناسي
وذو جنابة نوى نقيضها ؛ وان نوى غير ابيح ان نسيها
ثم محل الخلف في حكميته ؛ وما بها زالت من العينيه
ونية استباحة المفتقر ؛ لحدث لو بغير اكبر
مقرونة باول الغسل وان ؛ يعم بالماء لسائر البدن
لا باطن له وقول الاصل ؛ لبطن اذن واجب للمحل
وهكذا ازالة النجاسة ؛ من بدن له اذا ما كانت
قلت كذا في الرافعي وما اصطفي ؛ بل غسلة واحدة بها اكتفي
وعده من الفروض نفيا ؛ مع انه من الوضوء انتفا
وما سوى ذلك مما بينا ؛ في سنن الوضوء مندوب هنا

لا مسح اذن قلت لا رفعه القذر ... وكونه مقدم اليمنى اتى

ومن وضوء قلت حيث جعلا ... جميعه من قبل كان افضلا

وسن ان يكون ما الغسل ... خمسة ارطال وثلث رطل

وحرمت بالحدث الصلوة ... وخطبة الجمعة والسجود ان

كن الطواف ثم حمل المصحف ... ومسه حيث البلوغ ما نفي

لا قلبه بالعود واجعل مثله ... هو امشاتم علاقة له

والطرف والجلد فان ينفصل ... ما دام منسوبا فكالمتصل

لا كتب الفقه ولا الدراهم ... واكثر التفسير والتمائم

وذو جنابة عليه ما سبق ... حرم لكن اقرأه ولو نطق

ببعض اية سوى ما استثنى ... لكن بشرط قصده انه ثني

والمكث في المسجد كالتردد ... لمسلم غير النبي محمد

وبالحيض والنفاس حرما ... الصوم والصلاة مع ما تقدما

قلت ولا ستمتاع من سرتها ... وركبة باللمس او بوطئها

وغير ما قدم واستمتاعه ... دام امتناعه اي انقطاعه

وما

وما بقي للطهر منع الفوم ... ادنا الحيض ليلة ويوم

وستة او سبعة غالبة ... وخمسة مع عشرة ثمانيه

ولحظة ادنا النفاس زمنا ... وضعف عشرين فغالب هنا

وضعف عشرين وضعف عشر ... اقصى اقل الطهر نصف شهر

ثم اقل الحمل نصف عام ... اقصاه اربع من الاعوام

وتسعة من اشهر ذا يغلب ... ولحظتان مع كل كسرا

باب التيمم

يبيحه وجود عذر سفر ... او مرض يخشى من الماء الضرر

او فقد ماء فاضل عن شرب ... محترم لا كالعقور الكلب

لكن ان عجزه عن استعمال ما ... قلت وعنه مغن ما تقدما

وشرطه ان يدخل الوقت لما ... لفعلها اراد ذا التيمما

وبعد وقت ان يكن المسح حصل ... لم يجزه ان كان من قبل فعل

ومطلق النفل اذا ما فعله ... وقت كراهة فلا يبيح له

تيمم فيه وطلب الماء ... اذا له احتاج بلا خفاء

قلت يشترط ان يكون الطلب ... في وقته ورفعه يستلو

لاعين كل وطهور التراب ⁂ لا نحو جص وسحيق المنتنف
وفرضه ان ينقل التراب او ⁂ ماذونه وشرط تمييز نفق
ونية استباحة لما افتقر ⁂ ومسح وجه قلت لا بطو السفر
ولليدين مع مرفقيهما ⁂ وترتيب المسح لوجه فيهما
وندبوا تخفيف ترب اولا ⁂ وقدم اليمنى وان يخللا
ونزع خاتم وثان اوّح مسح ⁂ حتمم كضربتين في القول الاصح
ورادة تبطل ذا التيمما ⁂ ومبطل الوضوء ما قدما
وليتيمم كل ما يصلي ⁂ فرضا وما شاء به من نفل
ولو اعادة وهذا النفل ⁂ في الوقت او بعده وقبل
قلت ولو طفلا خلا ان مكّنا ⁂ كنا جنازة ولو تعينت

كتاب الصلوة

واشترطوا اسلامه كي يجبا ⁂ فكافر دينا بها لن يطلبا
وهكذا البلوغ قلت وجب ⁂ ان يامر الطفل لسبع وضرب
في عشرة ولامر الولي ⁂ سواء المقيم والوصي
وفي المهمات ونحو لقط ⁂ ويامر الزوج لزوجة فقط

والعقل

والعقل قلت لكن القضاء ⁂ سن لذي الجنون والنقاء
من الحيض والنفاس لو قضت ⁂ ذات حيض او نفاس انعقدت
اما قضاء ذا الكفر لا يجوز ⁂ ثم شروط الصحة التمييز
والثان علمه بفرضيتها ⁂ وان يميز الفرض من سنتها
وصح ان قال جميعها فرض ⁂ وذاك في غير العوام قد فرض
وقصدهم بالفرض نفلا مبطل ⁂ وليعرف الوقت لها اذ يدخل
٢
ديك محجوب وعورة ستر ⁂ بمانع اللون لا نحو الحف
وحرة جميع بدنه الا ⁂ وجها وكفي جانبا والاعلا
السادس استقبال عين القبلة ⁂ قلت لقادر وذا بالصله له
لا في اشتداد الخوف حيث خلا ⁂ ومغل سفر مثله لا كن لا
يتركه الا اذ المقصد ⁂ معين سائر لا في مرقد
كهودج ثم طهارة البدن ⁂ من حدث وخبث لا يحكى
بالعفو عنه مثلما او حلا ⁂ مستثنيا لا نحو دم قليلا
وثوبه وموضع الصلوة ⁂ عن نجس وليعف عن بشرات

فصل في صفة الصلوة

تجهيناً او ظناً كان تيقناً ... ثم وراد من قول ان او بذل ماء

اركانها نيته للفعل ؞ يقلبه في مطلق من نفل

وذا مع التعيين في الوقتيه ؞ وذات سبب وكذا الفرضيه

مع ذينك في الفرض وللصبي ؞ عدم قصد الفرض في الفرضي

ثم ليكبر محرما حيث استقر ؞ ولا يصح ان يقدم الخبر

وطول فصلها بكون مبطل ؞ او وقفة وقبلها يستقبل

ونطق قادر بلا عربية ؞ وواجب ان قارنتها النية

وان يقوم قادر منتصبا ؞ في فرضها ولو يكون في الصبا

وكل ركعة بها الحمد قرا ؞ لا ركعة السبق كذا ان عذرا

وواجب ترتيبها مراعيا ؞ حروفها وشدها مواليا

ويطلق ان يبدل الحروفا ؞ وعكس ما لو شدد المخففا

وقطعها بالذكر لو يسيرا ؞ وبالسكوت ان يكن كثيرا

او قصد القطع به الا ان يجب ؞ او قطعها به وبذاك قصد

ثم الركوع والاقل فيه ؞ ينيل كفيه لركبتيه

والاعتدال وهو ان يعودا ؞ لقبلة قياما او قعودا

كذا السجود مرتين لا على ؞ محرك ان كان ما حملا

وليكشف

وليكشف الجبهة الا لمرض ؞ وللاعالي منا سافل خفض

وذا هو التنكيس والتحامل ؞ ثم الجلوس للسجود الفاصل

وليطمئن في الجميع تقدا ؞ صارفه وهو بان لا يقصدا

به سواه قلت لكن ما عدا ؞ ما لو قرا السجدة منه اقتدا

ثم الخفي لظن انه سجد ؞ فليكفه ولو سجودا فقد قصد

وللتشهد الاخير يقعد ؞ قلت وللصلوة والتشهد

ثم صلاته على الحبيب ؞ فيه ولو اخل بالترتيب

وابطل المعنى فان كان بلا ؞ تعمد يقلبي ولا ابطلا

لا وله لابالولا و ثنيا ؞ قلت وان سهاله لن يجبا

ما بعد متروك فان تذكرا ؞ اتا به وناب مثل ما صدرا

ان كان لم يذكر وان نقلا قصد ؞ لا ان يكن ذا التلاوة سجد

وان يوالي قلت والتفتيح ؞ في عده شرطا هو الصحيح

والرافعي كالامام قالا ؞ معناه ان لا طول اعتدالا

ولا جلوسا بين سجدتين ؞ وفيه تفسير لغير ذين

وسلم الاولى وصح ان نقل ؞ خيرها في اول لا حذف ال

جاز التشهد الذي قد ختما ٭ الفاظه اربعة قد علما
وسن تعريف وزاد اشهد ٭ اي ثانيا وللنبي يسند
على الصحيح وكذا يزيد ٭ من الله لفظ له المجيد
ابعاضها القنوت حيث احتملا ٭ ثانية الصبح لو نزلا البلا
وان يقوم رافع اليدين ٭ لا مسح وجه بعده يدين
وان يصلي بعده على النبي ٭ واله من بعده والصاحب
وليتشهد اولا وليقعد ٭ مثل صلاته على محمد
قلت المراد هنا ما وجبا ٭ في اخر لا غير مما ندبا
واله في اخر وتعدا ٭ بها وان يترك لبعض سجدا
قلت كبعضه وشكه كذا ٭ في ترك ما عين عمدا كان ذا
او سهو للسهو ولن يعودا ٭ من فرضه قياما او قعودا
له وعود مقتد محتم ٭ ان كان ناسيا او مع التحرم
وتبطل الصلوة ان كان عمد ٭ بعلم تحريم وسن ان سجد
ان كان للركوع او قيامه ٭ اقرب والماموم عن امامه
واصله يسجد ندبا وانتفا ٭ عن نفسه وان يكن تخلفا
لامحدث

لا محدث ونفله قولية ٭ بشرط قصده به الركنية
وسهو ما يبطلها من عامد ٭ لا من سها مثل ركوع زايد
وشكه بعد السلام اثرا ٭ ان يك فيما قد نوى او كبرا
وقبله يضر المشكوكا ٭ فيه سوى شر وطها متروكا
ثم سجود السهو سجدتان ٭ ولو لغير واحد وذان
قبيل تسليم وينويه بلا ٭ تلفظ وان بلفظ ابطلا
لا مقتد فلا عليه يجب ٭ نيته وذا السجود يندب
خلاف هيئات وذي كثيره ٭ كرفع كفه ابتداء التكبيره
بحيث الابهام حذا اذنيه ٭ وراحتاه حذو منكبيه
قلت وللركوع واعتداله ٭ ووضع يمناه على شماله
من تحت صدره وفوق السرة ٭ واعزي في الشرح ذا القوة
وموضع السجود في الكل نظر ٭ خلا تشهد وان يفقد بصر
ويدع الافتتاح وهو مشتهر ٭ لا في جنازة وغير ما ذكر
قلت كالاستعاذ ان لم يخف ٭ قراءة تفوت ويكن خفي
ثم به يسر في سرية ٭ ولا معيه وذكر النيه

والانتقاله بجيّ كثوابة لافي اعتقد اله وسورة قبلي
في الاوليين حسرا في الماح ؛ وجهر غير مقتدي في الصبح
واولي عشاء ومغرب كذا ؛ في جمعة وفي سوي يسرّدا
ووضعه اليدين بحيث ركبة ؛ مسقورة وجلسة استراحة
وليتورك في كلا الجلسات ؛ والافتراش اخر الصلوة
ووضع كفيه اذا تشهدا ؛ قريب ركبة وضمه اليدا
وما عدا سبابة بمناه ؛ يقبضها وعند الا الله
يرفع ذي مستحضرا بقلبه ؛ ان ليس معبودا كمثل ربه
وكالسلام ثانيا والتفتا ؛ تسليمتيه وينكرها انا
وفرغ القلب من الشواغل ؛ وقام ناشطا بلا تكاسل

فصل في مبطلات الصلوة

وبطلت بكل حدث يطرا ؛ وان سها او كان فقد الطهرا
وخبث طرا اذا لم يعفي ؛ عنه ولو بالجهل منه انتفا
في الحال في محموله او بدنه ؛ ولو يكون باطنا كاذنه
وكشف عورة له ونه الستر ؛ في الحال والكلام غير الذكر

ونحوه

ونحوه عمدا ولو تحرّحا ؛ بالكاف حرفين وحرف افهما
اومدة اوقد اجاب والده ؛ اوامه اونحو ذكر جرده
للفهم اواطلق لان جاوبا ؛ خير الانام المصطفى ان خاطبا
ولومن الضحك والبكاء ؛ اونفخ او انين اومكاء
اومن تنحنح خلا ان غلبا ؛ اودونه يفقد ذكرا وجبا
وقرية والعمل الكثير ؛ عرفا وسهوه بلا تاثير
قلت وان يقصده تبطل انه شرع ؛ ونحو حكة لبطلان منع
لا بقليل لا بقصد اللعب ؛ ولا خفيف اواجابة النبي
ومفطر قلت واكل كثيرا ؛ ممن نسي كذاك ان يستدبرا
لقبلة اوصدره تحولا ؛ اوغير القصد كان ينتقلا
من نفل او فرض لغيرها سوى ؛ مالورای جماعة وقد نوى
قلبا لها ان كان نفلا مطلقا ؛ اوقد نوى القطع لها اوعلقا
وقطعها او كنها من قبل ؛ وغيره يقوله قطع الفعل
وبعده ليس للنفل ؛ قلت وفي الشرح كلام الاصل
وهكذا زيادة الفعلية ؛ نعم مخالفه المصلي

قلت فلا تعوده اليسير ؞ خلاف طول ركنها القصير
ويستوي في كل هذا الانثى ؞ وغيره من ذكر وخنثى
ويندب الاذان كالاقامة ؞ لرجل لا غير في المكتوبة
فان تؤذنّ قلت للنساء ؞ او قد اقامت جاز لكن تكره
من غير رافع الصوت قلت لا ؞ ان اقامت النسا تندب
وسن ان ترفع لليدين ؞ في حال الاحرام الى الثديين
خلافه قلت الصواب انها ؞ في ذا كهو وسن لصوت بطنها
بفخذ وبعضها ببعض ؞ ضمت وفي امرأة بالحقض
فان بحضرة النسا جهرت ؞ او محرم جاز وحيث اسرت
وهي تصلي صفقت وللذكر ؞ يندب تسبيح بقصد ان ذكر
ولتفترش فيها اذا ما قعدت ؞ في كل جلسة وان تربعت
جاز كغير قلت هذا ما ظهر ؞ بل اخوا تورّكت مثل الذكر

كتاب الجنائز

يسن للانسان ان يذكرا ؞ لموته والامر هي مكثرا
وتاب لله وذا في المرض ؞ اولى وان يكن عليه قد قضي

فواجب

فواجب بغسله وكفنا ؞ كذا الصلوة وكذا ان يدفنا
وذا الكفاية وادنا غسله ؞ ولو يجد غسله لكله
وليكف من ذي الكفر في القول الاحق ؞ لا غسل املاك له ولو غرق
اولا وغسله بثوب في محل ؞ خال على مرتفع وقد غسل
ببارد الماء ولا ورب اجر ؞ وللسياد فوق بصفهما امر
من بعد ما يجلسه واصحفه ؞ على القفا وكفه فيه وضعه
في خرقة ثم نويه ؞ ويغسل جيدا ومنخريه
وسنة بخرقة سواها ؞ ثم الوضو وسنة نواها
وراسه فلحيته بالسدرا ؞ ونحوه مشطا للشعر
~~ثم الوضو وسنة نواها~~
وشقه الايمن بعد الايسر ؞ من الامام ثم من مؤخر
نحوسه وليزله بالما ؞ من فرقة وبالقراح عما
يسير كافور به قد اختلط ؞ وكل ذاك غسله له فقط
والوتر سنة وان لا ينظف ؞ الا حاجة كذا ان يذكرا
خير اذا راى وغيرا كتمه ؞ وانه تعذر غسله فيممه

ثم يكفن في الذي بحل ⁘ وستره جميعا لا اقل
وليقتصر حيث بيت المال لا ⁘ اوكاه في ثلاثة طوال
لرجل وسن بيض غسلت ⁘ وخيرها من تحت ثمن جعلت
والحنوط فوق كل نثه ⁘ وسنة بالعود ان يبخره
ثم ليضعه بعد ذا مستلقي ⁘ ورده عليه اي يوفق
والغير في الازار والقميص ⁘ ثم لفافتان في المنصوص
بعد خمارها ولكن خالفا ⁘ المازني وللقميص قد نفا
وسن ما قد قلته في الذكر ⁘ ويكره الحرير كالمعصفر
وجاز غسل كافر وعينا ⁘ تكفين ذمي كذا ان يدفنا
ثم صلوتنا على من اهتدى ⁘ لا من بحرب كافر قد فقدا
قبل انقضاء الحرب بسبب ⁘ هذى وترك غسله لقد وجب
اركانه هذه قيام القادر ⁘ ونية ولم يجب في الحاضر
بعينه وقصده الفرضية ⁘ قلت وعن ذا يغني بالنية
وثالث لا ريح انه كفا ⁘ وان يزد ما ضر والجمهورا

عقيب

عقيب اي شيئا على المختار ⁘ وثانيا صل على المختار
وليدع للميت ولو يسيرا ⁘ عقيب ثالث ولو صغيرا
وسلم الاولى ولو منه تخلفا ⁘ حيث بتكبير فميمه نفا
من غير عذر والامام قد نزع ⁘ اما فقد تقدم به فامتنع
وشرطها كالغير فيما قدما ⁘ وكونه لطهره مقدما
وفي المصنوف عدم التقدم ⁘ وقبل تكفين له لم تحرم
وذكروا لو جيئا قد كفا ⁘ لا غيره لا ان وجود انتفا
وسنة حذا راس للذكر ⁘ وعجز الغير ودفن المحتضر
في حفرة وشرطها ان تمنعا ⁘ رائحة لميت والسبعا
وقامة وسطة ذا الندب ⁘ واللحد فيما صلب احب
وسن عنه مؤخر ان يضجعه ⁘ وسله من راسه واضجعه
لايمن وقبله قد سترا ⁘ وكون من يدخل وترا ذكرا
ووجهه القبلة حيثما ⁘ وسده الفتح باللبنا والترب
واكره له مخدة وفرشه ⁘ وقبل ان يبلى فحرم نبشه
الا اذا في ثوب غصب كفنا ⁘ او ارضا او مسجد قد دفنا

اولا بطهر وكذا ان بلعا ∴ مالا لغير نفسه او وقعا
بالغير ان يطلب سوى المحجور ∴ حيثما كفن في حرير
اوكان دفنه بلا تكفين ∴ الا ان يكن يدفن بالحنين
ولم يجز حيث بغير عذر ∴ ان يدفن اثنان معا في قبر
وسن ان عمقه ولو بكافر ∴ ثلاثة من دفنه لحاضر
وبعد دفن ميت احب ∴ ويحرم النوح كذاك الندب

كتاب الزكاة

للحر ان عين وهو مسلم ∴ لا عن جنين الزكاة تلزم
ووجبت في مال شخص في الصبا ∴ ونحوه ونحو مال غصبا
في ذهب وفضة وفي نعم ∴ اعني به ابلا وبقرا وغنم
لا في حلي ان يكن مابه جهل ∴ لم ينو كنزه بشرط ان يحل
ولو مع انكساره ان قصدا ∴ اصلاحه اذا النصاب وجدا
ولا كل ما يقتات للانسان ∴ حال اختياره كهو اصمان
وعرض متجر وبعه اذا ∴ يحول حول كامل في ملك ذا
لا في نتاج ملكه بسبب ∴ الاصل والمقتات مثل العنب

ونحو

١٠٣

ونحو معدن وقصد المتجر ∴ والسوم في ماشية كالبقر
ولم يجب عليه ان يزكي ∴ عواملا ثم عام الملك
وخمسة ادنى نصاب الابل ∴ زكاتها بالشاة او بالجمل
بشرط ان يجزئه عن عشرين ∴ مع خمسة وفي اربعين
في كل خمس في واما الثاني ∴ عنها وما زاد وعشرنان
مع خمسة بنت مخاض كملت ∴ عاما وثان العام فيه دخلت
لفقدها اجزاه حق ذكر ∴ اوابن ذات لبن يخير
وفي ثلاثين وست وجبت ∴ بنت لبون ثالثا فيه دخلت
وابن اللبون ما كفا الحق ∴ وان تزد عشرة فالحق
لاهلها الحقة ثم الجذعة ∴ في الفرد والستين ذات اربعة
ست وخمسين وعشرنا ∴ من فرع ذات اللبن اثنتا
في الفرد والتسعين حقتان ∴ ومائة احدى وعشرتان
ثلاثة للبنات من لبونة ∴ ثم يغير واجب بتسعة
فكل عشر اي الاربعين ∴ بنت لبونة وفي خمسين
حقته في ضعف خمس عشرة ∴ من بقرة لا في اقل بقرة

اعني تبيعا ضعف عشرين مسنة فذ كملت عامين

وضعف عشرين من الاغنام ضان له عام من الاعوام

او ذات ثنتين اذا من معز يجزي من ضعف ستين واحدا

لضعف عشرين شياه اربعه لكل مائة بعد ذا شاة معه

والنوع نوع كان جيده من ابل يجزيه عن مهريه

وعكسه لا ناقص عن كامل ولم يكلف غيرها كالحامل

وان يكن جميعها حواملا قال الامام لم تكلف حاملا

فرع لرب المال مال في محل وفي مكان غير ذا ملا اجعل

في كم جمع ذي وان تباعدا مخالفا في ذا الامام احمدا

عشرون مثقالا تكون خالصه من ذهب نصابه لا ناقصه

ومائتان درهما للفضة وذاك تحديد بوزن مكه

زكاة ذين ربع عشر ثم ما يزيد عن ذا بالحساب فيهما

ولو من المعدن فيما صححا وما كفا ذو الكسر عن ما صححا

كالزيف عن ما جاد لا في العكس وفي زكا زحاصل بالخمس

وخمسة من اوسق للثمر والزرع والواجب نصف العشر

ان

ان سقيت بالنضح او موهوب او نحو دولاب او المغصوب

ونحوه والعشر ان سقي المطر ونحوه وما يزيد بعشره

وان بذين قد سقي جعلنا هذا بقدر النفع لو جهلنا

فبالسوا في حالة الجفاف في ما يجف عادة وصافي

والجنس بالجنس اذا اكملت كما اذا اكمل بر اسلمت

فذا ايرونه ذو امتناع وخالف الاجناس للانواع

قلت استحبوا الخرص للثمار ثم ليقوم عرض الاتجار

مع ربحه بما اشترى في اخر حول له وان بعرض يشترى

بغالب النقد اجعلن تقويمه زكاته بربع عشر القيمه

باب زكاة الفطر

من يدرك الجزء ثم غربت شمس تمام الشهر حيا وجبت

الى غروب العيد بامتداد عليه اربع من الامداد

الزام مونة لمن عنه الادا حينئذ لمن يؤدي والعدا

حر وذي التبعيض لكن قسطا ان لم يهاي سيدا وشرطا

كبا بن حيث تكون حاملا والعبد انفا وهذا استشكلا

لاعرس اهله وام الولد ،، وعبد بين مالنا المسيحي
واشترطوا بان يكون فاضلا ،، عن قوته وقوت ما ذا مالا
نحو مونته في يومه والليله ،، وملبس لاق لمسكن له
وخادم يحتاجها في الابتدا ،، وبعضها يخرج حيث وجدا
من جنس قوت غالب في البلد ،، لمن يؤدي عنه لا في الايد
معشرا ويكتفي بالاعلى ،، او نحو حب كان ذا الاصلا
والكسل والحيض مثل المثلي ،، ثمة افتى الشهاب الرملي
بانه والتبعيض لا يجوز له ،، اخراج بعض فطرة بلا كامله
ان كان في اخراجه عنه ،، غني زكاته لهذا يلزمه

كتاب الصيام

وواجب على الذي قد خلقا ،، صيام رمضان اذا العجز انتفا
برؤية الهلال للذي يرى ،، او بثبوتها بعدل ظاهر
والحكم لازم لمن يتحد ،، مطلعه او حيث يكمل العدة
لشهر شعبان ومن ينجم ،، ونحوه له الصيام يلزم
ومن له قلد لا ان يقل ،، اخبرني في النوم خير الرسل

قلت

قلت وتغيير بما ذكرته ،، اولى من الاصل لذا حققته
اركانه النية كل ليلة ،، قلت معينا مبيتا لني
ولم يجب تعرض الفرضية ،، في النفل من قبل الزوال النية
نوع ولو ياكل او تسحرا ،، لخوف جوع او لصوم وفطر
يباله الصوم بما يعتبر ،، كفاه والامساك عن ما يفطر
كالاكل والشرب كذو بسكره ،، والوطي والانزال عن مباشره
كلمسه من غير حايل لا ،، بنحو فكرة وعين دخلا
جوفا له من منفذ مفتوح ،، لا كغبار من هبوب الريح
والاستقاء خلاف ما اذا قلع ،، نخامة ولو من البطن قطع
حيث يكون ذاكر الصيام ،، مع اختيار عالم الحرام
كذا انتفاء الحيض والولادة ،، مع النفاس وانتفاء الردة
مع الجنون في جميع اليوم ،، والجزو في الاغماء لا للنوم
وان يكون اليوم يقبله ،، فصوم نحو عيد نا امنعنه
كيوم شك حيث من غير سبب ،، والفطر بالتمر فا يستحب
كذا التسحر وبوقت عجلا ،، فطرا له عن اليقين اعتلا
عن حدث اكبر ليلا وقرا ،، في رمضان واعتكافا اكثرا

وجاز تركه لمرض معه ضر ،، وان طرا مثل طويل من سفر
لا ان طرا وحينئذ للاوجب ،، قضا ما فات وبالولا ندب
لا حيث فات كافرا اصليا ،، او فات ذا الجنون او صبيا
ثم الوصال للهلال نقدا ،، وواطي عليه حيث اسندا
بالوطي مع اثم به للصوم ،، من رمضان لصومه ليوم
من غير ما شبهة ان يكفرا ،، مع القضا حتما بان يحررا
مؤمنة سليمة من خلق ،، ان لم يجدها صام ضعف شهر
فليطعمن ستين في مسكنوا ،، مد لكل واحد يمكن
لا فدية وحامل ومرضع ،، ان خافتا للطفل او على فع
عليهم مد لكل يوم ،، حتم كذا قضاهم للصوم
والمد من غير القضا المفطر ،، لعلة لا ترتجي كالكبر
والصرف للفقير والمسكين ،، والجمع ليس واجبا للوتر

كتاب الحج

الحج فرض بجملة ،، بشرطها والعمرة اجعل مثله
وشرط الاسلام لكليهما ،، فعن سوى مكلف لو احرما
ولي مال كالاب يجوز ،، ومع ذاك يشترط التمييز
لكن يباشر والبلوغ مع ،، جبرته وفين عن فرض وقع

فعن

فعن فقير نذ راد ايقاعه ،، وللوجوب معها الاستطاعة
اما بنفسه بمؤنة السفر ،، اشترطوا وجودها الا انه حضر
يوم بايام لحجه يفي ،، بشرط ان يكون ما يكسب في
الى رجوعه كذاك الراحله ،، ان مكن الطريق ضعفه رحله
لا في الاقل لطيق ان مشا ،، مع محمل له اذا الضرر خشا
ومع شريك غير محتاجهما ،، اي فاضلا عن الذي تقدما
في فطرة مع دينه وامن ،، طريقه وان يكن بظن
وواجب ركوبه للبحر ،، ان غلبت سلامة والنهر
كذا خروج خوف زوج امرأة ،، كمحرم او عبدها او نسوة
ذوات تقوى وعليها حتما ،، اجرتهم كفاية لذي عمى
وواجب انابة عن من نقه ،، وجه حاله غير الذي ابانه
وحيث حج عنه شخص اجنبي ،، ولو بلا اذن كفا ومعضب
ان كان بينه وبين مكة ،، مرحلتان وليتب باجرة
قد فضلت عن الذي في النوع من ،، غير مؤنة العيال في السفر
اولطيقه ولو باجنبي ،، ان كان موثوقها وغير معضب
ادي لفرضه وبعض اكبا ،، وليس سائلا وليس كاسبا
ولم تجب انابة في بذل ،، مال ولا الاحرام فذكن كل

وقته من اول الشهر ؛ ثاني لرمضان لصبح النحر
ووقت عمرة جميع الدهر ؛ لا للذي قد حج قبل النفر
وصح نية ولو قد عمما ؛ تفصيله نظير ما لو احرما
كمثل زيد وله ان يصرفا ؛ لما يشا بالقصد لا حيث انتفا
اطلاقه وان نوى احرامه ؛ بعمرة والحج بعد رامه
فعمرة احرام من قد انبع ؛ ونصف حج مثل عمرة تقع
واحدة وعمرتين واحدة ؛ كحجتين ثم تلغى الزائدة
وركن حج وحده حضوره ؛ في عرفات وكفى مروره
لا مع نحو السكر دون النوم ؛ بين زوال الشمس ذاك اليوم
لفجر يوم النحر ذا يمتد ؛ نحوها والقصد لا يعتد
وان يطوف سبعة وهذا ؛ لركن لنزن ولحجر حاذي
بكله مع نية ان استقل ؛ وكعبة عن السيا رقد حل
ويستتر مع طهره وليبتدي ؛ طوافه من اول للاسود
وان بزد لا بينه على الاصح ؛ في داخل المسجد وان فسح
والسعي سبعا لهما بين الصفا ؛ ومروة ولو مفرقا كفا
ذهابه من الصفا لمروة ؛ بمرة وعودة بمرة
وهكذا ازالة الثلاث ؛ من شعرات وللاناث

تقصيرها

تقصيرها اولى دبر نذر كلا ؛ في عمرة والحج فيه الجلا
وسن للاحرام ان يغتسلا ؛ ولو نفسا وحيث دخلا
لمكة بذي طوى طريقه ؛ او مثلها ورميه شريعه
وليخوحا ثمن والعاجز ؛ سن له تيمم وجائز
تطييبه الثوب وسن للبدن ؛ وخضبها اليدين للكوع يسن
كذاك ان يلبس ابيضين ؛ رداه والازار والنعلين
وعند ما يحرم كل لبا ؛ وليرفع الصوت رجال ندبا
وعند تغيير الحال الكث ؛ الحدث والذي قد ورد
وان يطوف ماشيا وقبلا ؛ اسود مستلما اي اولا
وليسجدن عليه في العجز استلم ؛ في العجز فليشر بيده وبفم
وليمانِ استلم ولا يرمل ؛ ثلاثة اولى وذا للرجل
وفي الطواف حيث سعي تبعه ؛ وليمش بالهينة في ذا الابعد
وواجب يسن ساعة في ؛ نصف اخير الليل بالمزدلف
ورميه الجمار وليرتب ؛ وذا بلا احجار ولو من ذهب
ولو بزجه اولؤلؤات ؛ وكونه سبعا من الرميات

وبانتصاف ليلة للنحر ؞ طواف ركن مثل حلق الشعر
ورمي نحر كل هاذي دخلت ؞ وسن ان يرمي ذا اذا طلعت
ثم ليكبر قاطع التلبية ؞ وفي منى معظم ليل يبيت
كذاك من ميقاته ان يحرما ؞ ثم الطواف للوداع حتما
على الذي الخروج قد ارادا ؞ من مكة او من منى وعادا
من قبل ان يبلغ سيب القصر له ؞ وللكث لا لشغل سير ابطله
ولم يجب هذا على ذات الدم ؞ والطهر بعد مكة لم يلزم
وتارك الواجب فليهرق دما ؞ وسن اوزاد وذا ان يحرما
بالحج وحده كذا بالعمرة ؞ قلت فروع الحج ذات كثرة
قد الفت فيه مصنفات ؞ ذوات تطويل ومختصرات
وهذه ارجوزة قد نظمت ؞ والحمد لله الذي قد ختمت
ومن يعيبها من الاعدا عنه ؞ فهي يتيمة منورة
لكن جزا الرحمن من سد الخلل ؞ خيرا اذ الانسان مركز الزلل
لا سيما ناظمها الاواه ؞ من ذنبه وذاك عبد الله
يرجوا من الرحمن ان يغفر له ؞ من فضله ومنه ان يجعله

ممن

ممن من العذاب فضلا عتقوا ؞ وللجنان رحمة قد سبقوا
بجاه خير الانبياء والرسل ؞ محمد حبيب ربنا العلي
عليه افضل الصلوة في الابد ؞ صلوة عبد جعل النبي سنده
وافضل السلام ثم التزكيا ؞ للال والصحب ومن قد وليا

تمت بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم